



كوفمارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/١٠٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي ودييار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: حنان سعيد محسن الفلاوي - وكيلها المحاميان غدير أحمد الياسري وأحمد مهدي الخصيري.

- المدعي عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير النفط/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان د. علي عبد الرزاق علي وهديل غازي عبد الرزاق.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن المدعي عليه الأول إضافة لوظيفته أصدر قراراً اتخذه في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٥ والمتضمن (تحويل وزير النفط - المدعي عليه الثاني - بالتوقيع مع ائتلاف الشركات الصينية (CITIC) يحاله مشروع استراتيجي كبير - مشروع مد أنبوب النفط بصرة - عقبة وبكلفة (٩) مليارات دولار أمريكي بغية تصدير النفط العراقي عبر الأردن)، وبذلك يكون المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما قد ارتكبا مخالفات دستورية في هذا الموضوع ووفقاً للتفصيل الآتي: ١ - إن المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما يمثلان حكومة مستقلة مهامها تصريف الأعمال فقط وقد سبق أن أصدر مجلس الوزراء إعاماً بالعدد (ق/٢/٢٧/٥) في ٢٠١٩/١٢/١٥ يوضح فيه أن مهام الحكومة المستقلة هو تصريف الأعمال اليومية البسيطة التي لا يمكن تأخيرها لحين انتخاب حكومة جديدة، وحيث إن الحكومة الحالية هي مستقلة من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ استناداً لأحكام المادة (٦٤) (ثانية).

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ماعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالائی نیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٧ / اتحادية ٢٠٢٢

من دستور عام ٢٠٠٥، وهي لا تملك حق التفويض ومنح الصلاحيات وإبرام الاتفاقيات والتعاقدات وحيث إن المدعى عليه الأول قد فوض المدعى عليه الثاني التعاقد مع ائتلاف الشركات الصينية ولكن حق التفويض هو من الحقوق المنوحة للحكومات بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور ولكن الحكومة الحالية مستقلة فإنها لا تملك هذا الحق، وكذلك لا يملك المدعى عليهما حق التعاقد مع جهات أجنبية أو دولية أو إدخال البلد في التزامات مالية وقانونية كبيرة، وأن مبلغ (٩) مليار دولار قيمة العقد هو مبلغ كبير جداً ويشكل حوالي (١١٪) من إجمالي الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١.

٢ - إن المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما لم يدرج المشروع ضمن الموازنة الاتحادية العامة للدولة، ولم يتم عرض الموضوع على وزارة التخطيط ولا مجلس النواب العراقي كون المشروع استراتيжи ويمثل أهم مصدر للثروة في البلد، وأن تنفيذه والتعاقد عليه بهذه السرعة قد يكلف البلد مبالغ طائلة والتزامات قانونية كبيرة.

٣ - تم عرض المشروع بصورة طارئة في اجتماع مجلس الوزراء ولم يدرج ضمن أعماله ولم يدقق من قبل الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلافاً للنظام الداخلي لمجلس الوزراء.

٤ - لم يتم تدقيق العروض المقدمة من بقية الشركات المتقدمة ولم يتم دراستها من الناحية المالية والجذوى الاقتصادية والفنية والقانونية الأنسب للبلد.

٥ - لم يتم الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (الإعلان - التنافس - التأهيل - استدراج العروض والإحالات)، ولكن المدعى عليه نائب برلمانياً وتمثل شريحة وطيفاً من أبناء الشعب العراقي وأن مصلحة من تمثلهم من العراقيين ومصالحتها تقتضي التصدي لهذا الخرق الدستوري المتمثل بمخالفة المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما نص المادة (٨٠)

من الدستور واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي نصت على (ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، ولوجود المصلحة المتمثلة في عدم إدخال البلد في التزامات مالية كبيرة دون إجراء دراسات مستفيضة وإبعاد البلد عن استحقاقات مالية غير مبررة، لذا طلبت المدعى من المحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢



قومي عراق
دادگای بالای تیتیحادی

العليا إصدار القرار العادل بـإلغاء قرار مجلس الوزراء المستقيل المتخذ في جلسة المجلس المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٥ والمتضمنة تحويل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته التعاقد مع ائتلاف الشركات الصينية (CITIC) لمخالفة الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية كونه ليس من صلاحية حكومة مستقيلة ولا يدخل تحويل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته للتعاقد أو إحالة العقد ضمن الإجراءات اليومية لتسخير الأعمال، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٧ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفأ، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥ خلاصتها أن طلب المدعية إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ لا يتوافر فيه شرط المصلحة لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة لعدم الإخلال بحقوقها الدستورية على النحو الذي يلحق بها ضرراً مباشراً لأنه لم يتضمن أي التزامات مالية ولم يتضمن تحويل وزير النفط لغرض التعاقد مع الشركات الصينية كما جاء في لائحة المدعية، وأن النظر في طلبها يخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وأن النظر فيه يكون أمام جهات أخرى استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقد جاء قرار مجلس الوزراء (موضوع الدعوى) بأن يدرج المشروع ضمن مشروع الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٩، كما وأنه جاء مكملاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩ المتضمن إقرار توصيات المجلس الوزاري للطاقة على طلب وزارة النفط بموجب كتابها المرقم (٢٩١) المؤرخ ٢٠١٩/٥/٣٠ بشأن مشروع أنبوب تصدير النفط الخام العراقي الأردني لغرض قيامها بالمضي في إجراءات دعوة الشركات بوصف أن وزارة النفط تتولى إدارة النفط استناداً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبد

٣ - م. طارق سلام



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگای بالائی نیتیحادی

جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٧ / اتحادية ٢٢٠

(٥/أولاً) من قانون تنظيم النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ بالتالي لم يتضمن هذا القرار هو الآخر التعاقد مع الشركات الصينية، ولم يعرض موضوع قرار مجلس الوزراء بصورة طارئة في اجتماع مجلس الوزراء لاسيما أنه متعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩، بل أنه جاء ضمن جدول أعمال جلسة يوم ٢٠٢٢/٤/٥، كما أنه تضمن الموافقة على اعتماد خطة تنفيذ مشروع أنبوب تصدير النفط العراقي على أن يكون تمويل تنفيذ المشروع من خلال إطار التعاون الصيني - العراقي، وإن إعدادخطط ودراسة المشروعات لا يمثل بأي شكل من الأشكال صورة من صور إبرام العقود، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى عليه شكلاً وموضوعاً وتحميلها المصارييف والرسوم وأتعاب المحامية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٤ تضمنت ذات الدفع المقدم من المدعى عليه الأول بخصوص أن وزارة النفط هي من تتولى إدارة النفط وفقاً لقانون تنظيم النفط، وأضافاً بأن التصدي للتحديات المستقبلية سواء كانت مالية أو اقتصادية أو أمنية في دول المنطقة والعالم توجب إيجاد البديل لتسويق النفط وتعدد منافذ تسويق النفط في العراق وعدم الاعتماد على منفذ واحد وهو يمثل جزء من سياسة الدولة في تنوع طرق التصدير، لذا يكون قرار مجلس الوزراء محل الطعن قراراً إدارياً تنظيمياً في جوانبه الشكلية والموضوعية ويحظى بقرينة الصحة والموضوعية ويمثل المصلحة العامة للدولة ما لم تدحض هذه القرينة بأدلة ثبوتية معتبرة، وحيث إن الأمر محل الطعن صدر عن مجلس الوزراء استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والقوانين النافذة وأن وزارة النفط لا زالت في مرحلة دراسة الموضوع من خلال الدوائر المختصة وبالتنسيق مع الوزارات المعنية ولم تبرم أي تعاهد لغاية الآن، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحميلها الرسوم وأتعاب المحامية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانية) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعى وكيلها كل من المحامية غدير احمد كاظم والمحامي احمد مهدي الخضيري، وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/١/اتحادية

حيدر علي جابر، وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيلته الموظفة الحقوقية هديل غاري عبد الرزاق، وبوشر بإجراء المراقبة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلا المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح المرتبطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المراقبة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تضمنت طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٥ المتضمن تخويل وزير النفط بالتعاقد مع ائتلاف الشركات الصينية (CITIC) بإحالة مشروع مد أنبوب النفط من محافظة البصرة إلى ميناء العقبة وبتكلفة تسعة مليار دولار أمريكي بغية تصدير النفط العراقي عبر المملكة الأردنية الهاشمية لمخالفة القرار المذكور أحكام المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وفقاً للأسباب التي بينتها في عريضة دعواها، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلب المدعية وأقوال ودفعه وكلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما تجد أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٥) المتتخذ في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الثالثة عشر المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٥ تضمن الموافقة على اعتماد خطة تنفيذ مشروع أنبوب تصدير النفط العراقي - الأردني على ائتلاف الشركات التي تقوده شركة (CITIC) الصينية في ضمن اتفاق إطار التعاون الإستراتيجي الصيني - العراقي وحسب الهيكلية المبينة من قبل وزارة النفط من (تصميم وتجهيز وتنفيذ وتمويل) ل الكامل المشروع من البصرة إلى ميناء العقبة وبإشراف مستشارين دوليين بعد إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٢ وإن القرار المطعون فيه علق الموافقة على اعتماد خطة تنفيذ مشروع أنبوب تصدير النفط

جاسم محمد عبود



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهُورِيَّةِ العَرَاق

المَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٢٠٢٢/١/٧

العربي عبر الأراضي الأردنية على ائتلاف الشركات الصينية (CITIC)، على إقرار مشروع قانون الميزانية العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٢٢ وحيث إن قانون الميزانية العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٢٢ لم يقر من مجلس النواب العراقي لذا تكون دعوى المدعية مقامة قبل أوانها، إذ على فرض صحة دعواها (المدعية) وتتوفر شرائطها الدستورية والقانونية فإنها تقام بعد إقرار مجلس النواب العراقي لمشروع قانون الميزانية العامة الاتحادية وأن رفع الدعوى قبل أوانها يكون مدعاه لردها، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (خان سعيد محسن الفتلاوي) وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليها إضافةً لوظيفتها كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والحقوقيان (د. علي عبد الرزاق علي وهديل غازي عبد الرزاق) مبلغًا مقداره مائة الف دينار توزع لهم وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٦٢٧ - ٤٦٤٧٧٠ . . .

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦